

المحاضرة الخامسة

المجلس الوطني للمحاسبة (CNC) كسلطة تقييس وضبط

يعتبر المجلس الوطني للمحاسبة هيكلًا إداريًا مركزيًا يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال التقنين والرقابة، إذ لا يعتبر هذا المجلس مجرد هيئة إدارية، بل هو حجر الزاوية في ضمان جودة الممارسة المهنية وتوافقها مع التوجهات الاقتصادية الوطنية والدولية.

1. نشأة المجلس الوطني للمحاسبة وطبيعته القانونية:

1.1 نشأة المجلس الوطني للمحاسبة:

يعتبر المجلس الوطني للمحاسبة هيئة استشارية وإدارية موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية. وقد عرف مسارا تطوريا قبل الاستقرار على صيغته الحالية حيث تأسس المجلس الوطني للمحاسبة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-318 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق لـ 25 سبتمبر سنة 1996، الذي يتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه، ثم جاء تعديل هذا المرسوم في سنة 2011 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق لـ 27 يناير سنة 2011 الذي حدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره.

المجلس هو جهاز استشاري ذو طابع وزاري مشترك ومهني مشترك، يقوم بمهمة التنسيق والتلخيص في مجال البحث وضبط المقاييس المحاسبية والتطبيقات المرتبطة بها، كما يمكن أن يطلع على كل المسائل المتعلقة بحقل اختصاصه، مبادرة منه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية ويمكن أن تستشير له لجان المجالس المنتخبة والهيئات والشركات أو الأشخاص الذين يهتم أشغاله، والذي بدأ تشكيله إلى غاية مارس 1998. ومع صدور القانون 01-10، تم تعزيز مركزه القانوني ومنحه صلاحيات الضبط والتحكيم. فبموجب المادة 4 من القانون 01-10، يعرف المجلس بأنه:

" ينشأ مجلس وطني للمحاسبة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية ويتولى مهام الاعتماد والتقييس المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية. يضم المجلس ثلاثة (3) أعضاء منتخبين عن كل تنظيم مهني على الأقل. تحدد باقي تشكيلة أعضاء المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم. " (الجمهورية الجزائرية، 2010).

كما حددت قواعد سيره وتشكيلته بموجب المرسوم التنفيذي 11-24 المؤرخ في 27 يناير 2011 (الجريدة الرسمية، 2011).

2.1 الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للمحاسبة وفق (المرسوم 11-24):

يعرف المجلس الوطني للمحاسبة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-24 بأنه جهاز استشاري ذو طابع وزاري ومهني مشترك، يوضع تحت وصاية وزير المالية (الجمهورية الجزائرية، 2011 ب). يتولى المجلس مهام التقييس

المحاسبي وإعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالمهنة، كما يسهر على تحسين النظام المحاسبي المالي (SCF) بما يتماشى مع التطورات الدولية.

وهو بذلك يجمع بين صفتين:

- هيئة استشارية: تقدم الآراء الفنية في القوانين والنصوص التنظيمية.
- هيئة إدارية وضبطية: تشرف على المنظمات المهنية وتراقب نوعية الأداء المهني.

يقوم بالعديد من الأنشطة أهمها:

- إعداد مشاريع قوانين النظام المحاسبي المالي؛
- إعداد مشاريع القوانين المنظمة للمهن المحاسبية؛
- مراجعة القوانين الداخلية للمجلس الوطني للمحاسبة.

وجاء في المادة 04 من القانون 01-10 تحديد المهام، ثم جاءت المادة 09 من المرسوم 11-24 تطبيقا لها وتفصيلا لكيفية ممارسة مهام المجلس الوطني للمحاسبة والتي تتعلق بالاعتماد والتقييس المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية.

2. تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة:

يوضع المجلس تحت تصرف الوزير المكلف بالمالية، ويشكل من:

1.2 ممثلو الإدارة المركزية وهم:

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة؛
- ممثل الوزير المكلف بالإحصاء؛
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية؛
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة؛
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي؛
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني؛
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.

2.2 ممثلو المؤسسات العمومية والرقابية:

- رئيس المفتشية العامة للمالية؛
- المدير العام للضرائب؛
- المدير المكلف بالتقييس المحاسبي لدى وزارة المالية؛

- ممثل برتبة مدير عن بنك الجزائر؛
 - ممثل برتبة مدير عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة؛
 - ممثل برتبة مدير عن مجلس المحاسبة.
- 3.2 ممثل المنظمات المهنية:** يتم اختيارهم من بين الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين المسجلين في الجداول: (المرسوم التنفيذي 11-24، 2011)
- ثلاثة (3) أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للمصف الوطني خبراء المحاسبة؛
 - ثلاثة (3) أعضاء منتخبين عن المجلس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات؛
 - ثلاثة (3) أعضاء منتخبين عن المجلس المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.
- 4.2 الخبراء والجامعيون:** ثلاثة (3) أساتذة جامعيين يتم اختيارهم لخبرتهم في مجال المحاسبة والمالية ويعينهم الوزير المكلف بالمالية.
- 1. تنظيم وسير المجلس الوطني للمحاسبة:**
- يزود المجلس الوطني بأمانة عامة توضع تحت سلطة رئيس المجلس ويسيرها أمين عام يساعده أربعة (04) مديري دراسات وثمانية (08) رؤساء دراسات، كما يحدد تنظيم الأمانة العامة وسيرها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.
- 2. صلاحيات المجلس الوطني للمحاسبة ومهامه:**
- تتوزع هذه الصلاحيات وفقا للمرسوم التنفيذي 11-24 والقانون 10-01 عبر خمسة محاور أساسية:
- 1.4 صلاحيات التقييس والتشريع المحاسبي:** تنفرع هذه الصلاحية إلى مهام دقيقة نصت عليها المادة 3 من المرسوم 11-24:
- إصدار وتحيين المعايير؛
 - إصدار الأدلة التفسيرية؛
 - الاستشارة التشريعية الإلزامية.
- 2.4 صلاحيات الضبط والمراقبة:** انتقل المجلس من دور المراقب إلى دور الضابط الميداني لضمان نزاهة الأسواق المالية والمهنة:
- الرقابة على المنظمات المهنية؛
 - رقابة جودة التدقيق.
- 3.4 صلاحيات التحكيم وفرض النزاعات:** نظرا لتعدد الهيئات المهنية (ثلاث منظمات مختلفة)، قد تنشأ تداخلات في الصلاحيات أو نزاعات تقنية بحتة.
- الفصل في التنازع الهيكلي؛
 - توحيد الرؤى المهنية.

4.4 صلاحيات التأهيل وتنمية المورد البشري: يتحكم المجلس في شروط الالتحاق بالمهنة لضمان جودة الملتحقين بها:

- اعتماد برامج التكوين؛
- تأطير الامتحانات المهنية.

5.4 صلاحيات التمثيل الدولي:

لا تعمل المحاسبة في معزل عن العالم، لذا كلف المجلس بمهمة التنسيق الدولي، حيث يمثل المجلس الدولة الجزائرية لدى الهيئات الإقليمية والدولية المعنية بالتقييم المحاسبي مثل مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)، والاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)، لضمان بقاء الجزائر ضمن المنظومة المالية العالمية (بوكثير، 2021).

3. اللجان الدائمة للمجلس الوطني للمحاسبة:

تتوزع صلاحيات المجلس الوطني للمحاسبة على خمس لجان دائمة، تجتمع بصفة دورية لدراسة الملفات التقنية والمهنية، وتطبيقا لنص المادة 05 من القانون 10 - 01، نصت المادة 17 من المرسوم 11-24، على أنه تنشأ لدى المجلس الوطني للمحاسبة اللجان التالية: (الجمهورية الجزائرية، 2011ب)

- لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والعناية المهنية؛
- لجنة الاعتماد؛
- لجنة التكوين؛
- لجنة الانضباط والتحكيم؛
- لجنة مراقبة النوعية.

وتعتبر لجنة الانضباط الهيئة السيادية التي تفصل في الأخطاء المهنية الجسيمة بناء على تقارير المنظمات المهنية.

1.5 لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والعناية المهنية: تتولى هذه اللجنة دراسة مشاريع المعايير المحاسبية والمخططات المحاسبية القطاعية، وتعمل على تحيين النظام المحاسبي المالي (SCF) بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية والمعايير الدولية (الجمهورية الجزائرية، 2007).

وتتلخص مهامها حسب المادة 17 من المرسوم 11-24 في:

- وضع طرق العمل فيما يخص التطبيقات المحاسبية والعناية المهنية؛
- تحضير مشاريع آراء حول الأحكام المحاسبية الوطنية المطبقة على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للإلزام القانوني لمسك المحاسبة؛
- إنجاز كل الدراسات والتحليل الخاصة بتطوير واستعمال الأدوات المسارات المحاسبية؛
- اقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات؛
- دراسة مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمحاسبة وإبداء الآراء فيها وتقديم التوصيات بشأنها؛

- ضمان تنسيق وتلخيص الأبحاث النظرية والمنهجية في مختلف ميادين المحاسبة؛
 - تحضير مشاريع الآراء المتعلقة بالمعايير المعدة من المنظمات الدولية المختصة في التقييس المحاسبي، وكذا تطبيقها بالاتصال مع مختلف الهيئات المعنية. (المرسوم التنفيذي 11-24، 2011).
- 2.5 لجنة الاعتماد:** تعتبر لجنة الاعتماد البوابة القانونية الأولى لولوج المهنة، حيث تمارس رقابة إدارية وتقنية صارمة لضمان جودة وتأهيل العنصر البشري الملحق بالمهن الثلاث، من خلال فحص ملفات طلبات الاعتماد لممارسة المهن الثلاث (خبير محاسب، محافظ حسابات، محاسب معتمد)، والتأكد من استيفاء المترشحين للشروط القانونية المنصوص عليها في المادتين 07 و 08 من القانون 10-01، لاسيما ما يتعلق بالشهادات العلمية والتربص المهني (الجمهورية الجزائرية، 2010).
- وحسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي 11-24 تتولى لجنة الاعتماد المهام التالية:
- إعداد طرق العمل في مجال معالجة ملفات الاعتماد؛
 - تحديد معايير وسبل الالتحاق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد؛
 - ضمان تسيير طلبات الاعتماد؛
 - تحضير ملفات الاعتماد؛
 - ضمان متابعة ونشر جدول المهنيين المعتمدين.
- 3.5 لجنة الانضباط والتحكيم:**
- تعد لجنة الانضباط والتحكيم الهيئة السيادية والمستقلة داخل المجلس الوطني للمحاسبة، وهي المنوط بها السهر على نزاهة المهنة ومعاينة أي انحراف عن القواعد الأخلاقية والتقنية. وتتوزع مهامها كما يلي:
- النظر في المخالفات المهنية والتقنية؛
 - حماية المهنة وصيانة اليمين القانونية.
- 4.5 لجنة التكوين (التأهيل وضمان الكفاءة المهنية):**
- تعد لجنة التكوين الأداة الاستراتيجية للمجلس الوطني للمحاسبة في بناء وتطوير القدرات البشرية للمهنة، حيث تسهر على ضمان حصول المهنيين على مستوى عالي من الكفاءة التي تتطلبها المعايير الدولية والوطنية. وتضطلع بمهمة تنظيم المسابقات المهنية، والإشراف على برامج التربص، وتحديد محاور التكوين المستمر الإلزامي للمهنيين لضمان مواكبتهم للمستجدات المعيارية والجبائية.
- 5.5 لجنة تقييس أدوات التدقيق والرقابة: (المادة 17 من المرسوم 11-24)** تعد هذه اللجنة الذراع التقني للمجلس الوطني للمحاسبة في مجال المراجعة والتدقيق، حيث تهدف إلى ضبط الممارسة الميدانية وضمان توحيد لغة الرقابة المالية في الجزائر. وهي المسؤولة عن إعداد صياغة المعايير الجزائرية للتدقيق (NAA)، ووضع أدلة الإجراءات التقنية التي يلتزم بها محافظو الحسابات لضمان جودة التدقيق القانوني (المجلس الوطني للمحاسبة، 2016).